

ملخص البحث

أقرت الأنظمة البرلمانية الحديثة مبدأ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بأن يكون للبرلمان حق مراقبة نشاط الحكومة بما يثير مسؤوليتها السياسية التي تعد إحدى ركائز النظام البرلماني، وحتى يتمكن البرلمان من القيام بمهمة الرقابة فإن لديه وسائل رقابية وأول هذه الوسائل هو السؤال الذي يعد من الوسائل المهمة التي يباشرها البرلمان في مواجهة الحكومة خاصة وأنه لا يثير حفيظة الحكومة ومن السهل استخدامه ، ولا يمثل تهديدا مباشرا لها ويؤدي دوره كقناة اتصال بين الحكومة والبرلمان ، ويقوم على تزويد البرلمان بالمعلومات الضرورية اللازمة ، فضلا عن انه يأتي في الغالب بالنتائج المرجوة منه وهو لفت نظر الحكومة إلى أوجه الخلل في النشاط التنفيذي .

لكن وبالرجوع إلى السؤال البرلماني في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، والنظام الداخلي لمجلس النواب الصادر سنة ٢٠٠٧ فعلى الرغم من النص عليه من قبلهما إلا تنظيمها له يشوبه القصور والخلل بحيث يمكن القول انه تنظيم قانوني عاجز عن توفيق إطار قانوني سليم لممارسة هذا الحق، لذلك حاولنا في هذه الدراسة التحليلية معالجة هذا الخلل والقصور

المقدمة

أولا: أهمية البحث

أقرت الأنظمة البرلمانية الحديثة مبدأ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بأن يكون للبرلمان حق مراقبة نشاط الحكومة بما يثير مسؤوليتها السياسية التي تعد إحدى ركائز النظام البرلماني، وحتى يتمكن البرلمان من القيام بمهمة الرقابة فإن لديه وسائل رقابية وأول هذه الوسائل هو السؤال الذي يعد من الوسائل المهمة التي يباشرها البرلمان في مواجهة الحكومة خاصة وأنه لا يثير حفيظة الحكومة ومن السهل استخدامه ، ولا يمثل تهديدا مباشرا لها ويؤدي دوره كقناة اتصال بين الحكومة والبرلمان ، ويقوم على تزويد البرلمان بالمعلومات الضرورية اللازمة ، فضلا عن انه يأتي في الغالب بالنتائج المرجوة منه وهو لفت نظر الحكومة إلى أوجه الخلل في النشاط التنفيذي .

ثانياً: مشكلة البحث

إذا كانت وسائل الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية تتسم بتعددتها وتدرجها على وفق النصوص الدستورية واللائحية ، إذ تتمثل هذه الوسائل في السؤال ، وطرح موضوع عام للمناقشة ، والتحقيق والاستجواب ، فإن السؤال يعد احد هذه الوسائل المهمة التي يباشرها البرلمان في مواجهة الحكومة خاصة وانه لا يثير حفيظة الحكومة ومن السهل استخدامه ، ولا يمثل تهديداً مباشراً لها ويؤدي دوره كقناة اتصال بين الحكومة والبرلمان ، ويقوم على تزويد البرلمان بالمعلومات الضرورية اللازمة ، فضلاً عن انه يأتي في الغالب بالنتائج المرجوة منه وهو نفت نظر الحكومة إلى أوجه الخلل في النشاط التنفيذي .

لكن وبالرجوع إلى السؤال البرلماني في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، والنظام الداخلي لمجلس النواب الصادر سنة ٢٠٠٧ فعلى الرغم من النص عليه من قبلهما إلا تنظيمها له يشوبه القصور والخلل بحيث يمكن القول انه تنظيم قانوني عاجز عن توفيق إطار قانوني سليم لممارسة هذا الحق.

ثالثاً: منهجية البحث

لابد للباحث وهو يخوض غمار بحثه من أن يسلك منهجاً تحليلياً متكاملاً لذا اخترنا المنهج التحليلي لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧ للوقوف على مواطن القصور فيهما والمقارن في بعض الأحيان للاستئناس مع مصر والكويت.

رابعاً: تقسيم البحث

يشتمل هذا البحث على ثلاثة مباحث ، فضلاً عن هذه المقدمة والخاتمة يتضمن المبحث الأول مفهوم السؤال البرلماني وسنقسمه إلى مطلبين: نتناول في المطلب تعريف السؤال البرلماني ونخصص المطلب الثاني لبيان ذاتية السؤال البرلماني ، أما المبحث الثاني فنتناول إجراءات تقديم السؤال البرلماني وسنقسمه إلى مطلبين نبين في المطلب الأول مباشرة حق السؤال ونتطرق في المطلب الثاني لشروط قبول الأسئلة ، أما المبحث الثالث والأخير فإتنا سنبين فيه أنواع الأسئلة والآثار المترتبة عليها وسنقسمه أيضاً إلى مطلبين نوضح في الأول أنواع الأسئلة ونكرس الثاني إلى الآثار المترتبة على طرحها.

المبحث الأول

مفهوم حق السؤال

لكي نحيط بمفهوم حق السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية ينبغي منا تعريفه ودراسة طبيعته في المطلب الأول، وبيان ذاتيته في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف حق السؤال

بغية الوقوف على مدلول حق السؤال سنقسم هذا المطلب على فرعين نبين في الاول معناه ونستعرض في الثاني طبيعته.

الفرع الأول

مدلول حق السؤال

سنتطرق أولاً للمعنى اللغوي للسؤال ومن ثم للمنى الاصطلاحي.

اولاً: حق السؤال لغة

١- الحق: من أسماء الله عز وجل وقيل من صفاته قال ابن الأثير هو الموجود حقيقةً المتحقق وجوده وإلهيته ، والحق ضدّ الباطل وفي التنزيل {ثم رُدُّوا إلى الله مولاهم الحقَّ...} (١) وقوله تعالى {ولو اتبع الحقُّ أهواءهم...} (٢) قال ثعلب الحق هنا: الله عز وجل وقال الزجاج ويجوز أن يكون الحق هنا التنزيل في قوله تعالى {وجاءت سكرة الموت بالحق...} (٣) معناه جاءت السكرة التي تدل الإنسان أنه ميت بالحقّ بالموت الذي خلق له ، والحقُّ نقيض الباطل وجمعه حقوقٌ وحقاقٌ وليس له بناء أدنى عدد وفي حديث التلبية (لبيك حقاً حقاً) أي غير باطل وهو مصدر مؤكد لغيره أي أنه أكد به معنى ألزم طاعتك الذي دلّ عليه لبيك كما تقول هذا عبد الله حقاً فتؤكد به وتكرره لزيادة التأكيد وتعبداً مفعول له (٤).

٢- السؤال لغة: أصل كلمة السؤال في اللغة سأل، وسأل ، يسأل،سؤالاً،وسألته-وتسألته،مسألةً قوله

وسألته،ضبط في الاصل بالتحريك وهو كذلك في القاموس،قال ابو ذؤيب: أسألت رسم الدار

التنظيم القانوني للسؤال البرلماني في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (دراسة تحليلية)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

، ام لم تسائل عن السكن أم عن السكن ام عن عهده بالاوائل ؟ وسألت ، أسأل ،وسلت ،أسل،الرجلان،يتساءلان ويتسايلان، وجمع المسألة ،مسائل بالهمزة فأذا حذفوا الهمزة قالو مسلة ، سأل بعضهم بعضاً ،وقوله تعالى (...كان على ربك وعدا مسؤولا...) (٥)، والفقير يسمى سائلاً (٦).

ثانيا: السؤال اصطلاحا

تعددت التعريفات الفقهية للسؤال باعتباره وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، فمنهم من عرفه بأنه (تمكين أعضاء البرلمان من الاستفسار عن الأمور التي يجهلون منها من الوزراء أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين) (٧)، ولكن مما يؤخذ على هذا التعريف انه جعل السؤال مكنة وليس حق لأعضاء البرلمان والمكنة تختلف عن الحق كما هو متعارف عليه.

وعرف أيضا بأنه (حق شخصي لعضو البرلمان يوجه إلى احد أعضاء الوزارة بقصد الاستيضاح منه عن قضية معينة) (٨) ومن الانتقادات التي يمكن تتوجيهها إلى هذا التعريف انه جعل السؤال يوجه إلى احد أعضاء الوزارة والوزارة تتكون من مجموعة من الموظفين ولم تقتصر على الوزير ، هذا ومن جانب آخر أن الحكومة لم تقتصر على الوزارة بل تتكون من الوزارة ورئيس الوزراء وبذلك اغفل توجيه السؤال إلى رئيس الوزراء

وعرفه آخر بأنه (حق كل عضو من أعضاء البرلمان في توجيه أسئلة إلى رئيس مجلس الوزراء أو احد الوزراء للاستيضاح عن مسألة معينة والاستفسار بشأنها ولا يتضمن اتهام من عضو البرلمان للحكومة أو احد الوزراء) (٩). ونؤيد هذا التعريف كونه يتصف بالشمولية والترابط ولم ترد عليه الملاحظات التي أوردناها إزاء التعريفات السابقة.

ومن خلال ما تقدم يمكن ان نعرف حق السؤال بأنه: حق شخصي كفله الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب بموجبه يحق لعضو السلطة التشريعية ان يوجه اسئلة الى احد الوزراء او من هم بدرجتهم من بقصد الاستيضاح من الوزير عن قضية معينة تتعلق بشؤون وزارته ، او يقدمه الى رئيس مجلس الوزراء اذا تعلق بموضوع يتعلق بالسياسة العامة للحكومة.

الفرع الثاني

طبيعة حق السؤال

لا يزال الفقهاء يرددون أن الحق في السؤال حق شخصي فهو علاقة شخصية بين عضو البرلمان السائل والوزير المسؤول ، وتظهر تلك العلاقة الشخصية من خلال إمكانية أن يسحب العضو سؤاله في أي وقت ، ويسقط السؤال بمجرد سحبه، غير أن هذا الحق رغم أن الصفة الشخصية التي لا زالت تحكمه إلا أن بعض القواعد الجديدة قد خففت من هذه الصفة الشخصية وأول هذه القواعد هي المتعلقة بالأسئلة الإضافية التي تجيز لعضو غير السائل أن يسألها ، وكذلك إمكانية أن يعلق عضو آخر عن إجابة الوزير بعد أن يأذن رئيس المجلس لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال بإبداء ملاحظات موجزة عن إجابة الوزير، غير أن السؤال لا يزال يحتفظ بصفة الحق الشخصي في فرنسا إذ لا يسمح بتوجيه أسئلة إضافية ولا يسمح بأن يعلق غير السائل على الوزير^(١٠).

المطلب الثاني

ذاتية حق السؤال

يتوجب علينا دراسة ذاتية هذا الحق كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية للتعرف على ما يمتاز به عن وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى، وسنعرض ذلك في ثلاثة فروع متعاقبة.

الفرع الأول

تمييز السؤال عن طرح موضوع عام للمناقشة

طرح موضوع عام للمناقشة حق مستقل عن السؤال ، وهو مرحلة وسط بين حق السؤال والاستجواب، يقوم به عدد من أعضاء البرلمان بإثارة موضوع ما يتعلق بالسياسة الداخلية أو الخارجية لمناقشته في المجلس مناقشة مفتوحة يشترك فيها من يشاء من الأعضاء^(١١)، فلا يقصد به المحاسبة أو الاتهام ، وإنما فقط مجرد تنوير الحكومة والمجلس حول الموضوعات المثارة في شأنها ، لذلك فإن هذا الأسلوب يعد من الأساليب الرقابية الهادئة التي تهدف إلى إجراء حوار بين البرلمان والحكومة حول موضوع له أهمية معينة ، بقصد الوصول لحل يرضي الطرفين ، لذلك عد هذا الحق وسيلة لتبادل الرأي والتعاون بين البرلمان والحكومة لتحقيق المصلحة العامة^(١٢).

التنظيم القانوني للسؤال البرلماني ودستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (دراسة تحليلية)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

وقد أشار دستور جمهورية العراق إلى هذا الحق إذ جاء فيه (يجوز لخمسة وعشرين عضواً في الأقل من أعضاء مجلس النواب، طرح موضوع عام للمناقشة، لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء، أو إحدى الوزارات، ويقدم إلى رئيس مجلس النواب، ويحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعداً للحضور أمام مجلس النواب لمناقشته)^(١٣)، كذلك نص النظام الداخلي لمجلس النواب على هذا الحق بقوله (يجوز لخمسة وعشرين عضواً من أعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء أو إحدى الوزارات ويقدم إلى رئيس مجلس النواب ويحدد رئيس المجلس موعداً للحضور مع تحديد سقف زمني أمام مجلس النواب لمناقشته)^(١٤) إن طرح موضوع عام للمناقشة يتفق مع السؤال البرلماني في بعض الجوانب ، ويختلف معه في جواب أخرى وعلى النحو الآتي:

أولاً: أوجه الشبه:

- ١- كلا الحقين من وسائل الرقابة السياسية التي تمارسها البرلمانات^(١٥)
- ٢- الهدف منهما واحد وهو الاستيضاح والاستفسار عن سياسات وأداء الحكومة^(١٦)

ثانياً: أوجه الاختلاف:

- ١- من حيث المدى فمدى فطرح موضوع عام للمناقشة أوسع من حق السؤال البرلماني الذي يعد علاقة شخصية بين السائل والمسؤول ، في حين أن طرح موضوع عام للمناقشة يشترك فيه من يشاء من أعضاء البرلمان^(١٧).
- ٢- من حيث المشاركة بين الحكومة والبرلمان حق السؤال يوجه من عضو البرلمان فقط أي لا يستطيع احد أعضاء الحكومة طلبه ، أما طرح موضوع عام للمناقشة ، فكونه من وسائل الرقابة التي لا تهدف إلى القضاء على الحكومة بل يهدف إلى الوصول لحل مخفف من خلال مقترح مشترك مع الحكومة كما أسلفنا ، لذلك فإن بعض الأنظمة البرلمانية لا تقصر طلب ممارسة هذا الحق على أعضاء البرلمان فحسب ، بل يكون للحكومة نفسها تقديم طلب به ، أي يحق لها تقديم طلب طرح موضوع عام للمناقشة، كالنظام الداخلي لمجلس الاعيان الأردني صراحة ، والنظام المصري ضمناً ، حتى أن بعضهم ذهب أن اتجاه النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي يعطي ضمناً حق طرح موضوع عام للمناقشة لأعضاء الحكومة^(١٨).

الفرع الثاني

تمييز السؤال عن الاستجواب

يعرف الاستجواب بأنه محاسبة عضو البرلمان لأحد الوزراء أو الوزارة بأكملها على سلوك معين يتصل بالمسائل العامة وقد يتضمن الاستجواب نقدا لسياسة الوزارة أو التنديد بها^(١٩) ، كما عرف بأنه سؤال مغلف يهدف إلى كشف سلامة تصرف الوزير في موضوع مساءلته^(٢٠).

ونظرا لأهمية الاستجواب كسلاح رقابي بيد البرلمان نجد أن اغلب الدساتير نصت عليه ووضعت له الضوابط التي يكون بها أداة فعالة تحمي الصالح العام ، ومنها دستور العراق إذ جاء فيه (لعضو مجلس النواب، وبموافقة خمسة وعشرين عضواً، توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء، لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه)^(٢١) و(لمجلس النواب، حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقا للإجراءات المتعلقة بالوزراء، وله إعفاؤهم بالأغلبية المطلقة)^(٢٢) ، كذلك أشار النظام الداخلي لمجلس النواب على الاستجواب بالنص الآتي (لعضو مجلس النواب ، وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو احد نوابه أو الوزراء لتقييم أدائهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ، ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه)^(٢٣).

وعلى الرغم من اشتراك الاستجواب مع السؤال كوسيلة برلمانية بيد البرلمان لمواجهة الحكومة ، إلا أنهما يختلف احدهما عن الآخر بعدة فوارق وعلى النحو الآتي:

أولاً: إذا كان السؤال يحمل معنى الاستيضاح عن مسألة معينة والاستفسار بشأنها للوصول للحقيقة فإن الاستجواب يتضمن اتهام الحكومة كلها أو احد أعضائها وتجريح سياسته^(٢٤).

ثانياً: السؤال لا يقدم إلا من عضو واحد من أعضاء مجلس النواب فلا يجوز إذن أن يشترك عضوان في توجيه سؤال واحد ، أما الاستجواب فيجوز لأي عضو من أعضاء مجلس النواب يكون بموافقة خمسة وعشرين عضواً^(٢٥).

ثالثاً: إذا كان السؤال لا يحتمل سوى إجابة من وجه إليه وربما تعقيباً موجزاً ولمرة واحدة من وجه إليه السؤال فإن الاستجواب يثير مناقشة عامة ، ولكل عضو من أعضاء المجلس أن يشترك فيها سواء أكان من مقدمي الاستجواب أم من غيرهم^(٢٦).

رابعاً: إذا تنازل مقدم السؤال عن سؤاله فينتهي اثر السؤال بذلك ، أما في الاستجواب فإذا تنازل مقدم الاستجواب عن طلبه ، فإنه يجوز لغيره من الأعضاء الحلول محله وتبني الاستجواب والدفاع عنه والسير في إجراءاته^(٢٧).

الفرع الثالث

تمييز السؤال عن التحقيق البرلماني

يعرف التحقيق البرلماني بأنه عملية تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية تمارسه لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضاء المجلس التشريعي عن مخالفة أو مخالفات سياسية لوضع مقترحات معينة كإصلاح ضرر معين أو تلافي أخطاء معينة أو تحريك المسؤولية السياسية للحكومة وتعرض أعمالها على المجلس التشريعي في صورة تقرير^(٢٨).

وبالرجوع إلى نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نجده انه لم ينظم التحقيق البرلماني كتنظيمه للسؤال والاستجواب وطرح موضوع عام للمناقشة، وبالرغم من أن الواقع يشير كما ذهب إليه اغلب فقهاء القانون الدستوري أن حق المجالس النيابية في تشكيل لجان التحقيق أمر مسلم به دون حاجة إلى نص في الدستور يجيز ذلك، كونه وسيلة لا غنى عنها تمكن المجلس من مباشرة وظيفته الرقابية، لا سيما عند حدوث وضعا مهماً وخطيراً يستدعي الوقوف على حيثياته ومعالجته^(٢٩)، إلا أننا نجد أن تنظيم التحقيق في صلب الدستور من المواضيع المهمة وذلك لإعطاء سلطة أقوى لمجلس النواب في ممارسة هذا الحق^(٣٠)، لا سيما وأن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي قد أعطى هذا الحق لأعضاء مجلس النواب لمراقبة أعمال السلطة التنفيذية إذ جاء فيه (يتولى مجلس النواب : أعمال الرقابة على السلطة التنفيذية، وتتضمن الرقابة الصلاحيات الآتية :

أولاً : مسائلة أعضاء مجلس الرئاسة ومسائلة واستجواب أعضاء مجلس الوزراء بمن فيهم رئيس الوزراء وأي مسؤول آخر في السلطة التنفيذية .

ثانياً : إجراء التحقيق مع أي من المسؤولين المشار إليهم في أعلاه بشأن أي واقعة يرى المجلس أن لها علاقة بالمصلحة العامة أو حقوق المواطنين (...)^(٣١).

وتولى النظام الداخلي تفصيل الأحكام الخاصة بلجان التحقيق بموجب النصوص الآتية : (للمجلس تشكيل لجان فرعية ولجان مؤقتة ولجان تحقيق بحسب مقتضيات العمل والموضوعات المعروضة عليه)^(٣٢).

و(يتم تشكيل اللجان المؤقتة ولجان التحقيق بموافقة أغلبية عدد الحاضرين في المجلس بناء على اقتراح من هيئة الرئاسة أو من خمسين عضواً من الأعضاء)^(٣٣).

و(تتمتع لجنة التحقيق بصلاحيه تقصي الحقائق فيما هو معروض عليها من قضايا ويحق للجنة دعوة أي شخص لسماع أقواله على وفق الطرق الأصولية ولها حق الاطلاع على كل ما له علاقة بالقضية المعروضة عليها من دون المساس بالقضايا المعروضة على القضاء ولها الاستعانة بالخبراء ويتم تحديد أجورهم بالاتفاق مع هيئة الرئاسة)^(٣٤).

التنظيم القانوني للسؤال البرلماني ودستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (دراسة تحليلية)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الأول/ السنة التاسعة ٢٠١٧

و(ترفع اللجنة بعد إنهاء التحقيق تقريرها وتوصياتها إلى هيئة الرئاسة لعرضها على المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً) (٣٥).

و (للجنة الحق في إقالة رئيس اللجنة أو نائبه أو المقرر عند ثبوت عدم كفاءته أو عجزه) (٣٦)
إن اشتراك التحقيق مع السؤال كوسيلة رقابية يملكها البرلمان في مواجهة الحكومة ، لا يمنع من وجود الفوارق بينهما والتي تظهر في النواحي الآتية:

أولاً: التحقيق البرلماني وسيلة متعددة الأطراف بينما نجد أن السؤال وسيلة مقتصرة على طرفين السائل والمسؤول (٣٧).

ثانياً: إن أعضاء لجنة التحقيق البرلمانية يحصلون بأنفسهم على ما يريدونه من معلومات وبيانات ومستندات من أي جهة وبأي طريقة كانت لا اتخاذ القرار على عكس السائل يستقي معلوماته وبياناته من الشخص المسؤول (٣٨).

ثالثاً: يعد التحقيق غالباً مؤاخذاً على الأوضاع القائمة تمهيداً لإقرار أوضاع جديدة بينما يعد السؤال مؤاخذاً عن أعمال مضت (٣٩).

المبحث الثاني

تقديم السؤال

إن الحديث عن السؤال الذي يتقدم به احد أعضاء البرلمان إلى احد الوزراء يقتضي منا بيان كيفية مباشرة هذا الحق في المطلب الأول، وشروط قبوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مباشرة حق السؤال

يعد حق السؤال من الامتيازات التي تملكها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية ، إلا أن ذلك لا يعني أن كل من يعمل في السلطة التشريعية يملك حق توجيه السؤال ، وكذلك انه لا يعني انه يوجه إلى كل من يحتل موقعا في السلطة التنفيذية ، وسنقوم بدراسة كيفية مباشرة حق السؤال في الفرع الأول، ومن جانب آخر نبين العوامل المؤثرة على مباشرة حق السؤال سواء رجعت العوامل إلى أسباب خاصة بالسلطة التشريعية نفسها أم تعلقت بالسلطة التنفيذية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

كيفية مباشرة حق السؤال

لدراسة مباشرة حق السؤال باعتباره احد الوسائل الرقابية التي تمارسها السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية يقتضي منا أن نحدد الجهات التي تمارس حق السؤال أولا، ثم الجهات التي يوجه إليها السؤال ثانيا وعلى النحو الآتي:

أولا: الجهات التي تمارس حق السؤال

حق السؤال حق فردي ، فيجوز لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يتقدم بسؤال إلى احد الوزراء^(٤٠)، وقد أشار دستور جمهورية العراق إلى ذلك إذ جاء فيه (لعضو مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء، أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم، ولكل منهم الإجابة عن أسئلة الأعضاء، وللوسائل وحده حق التعقيب على الإجابة)^(٤١) ، ويرجع ذلك إلى أمرين احترام إرادة المشرع

الذي أضفى على السؤال طابعا فرديا مما يكون مؤداه عدم تقديمه إلا من عضو واحد والآخر منع التحايل على وسائل الرقابة بإثارة أسئلة جماعية يقدمها مجموعة من الأعضاء لا يقصد بها السؤال وإنما بهدف طرح موضوع عام للمناقشة أو الالتفاف حوله لتحويله إلى استجواب مما يثير المسؤولية السياسية للحكومة أو الوزير المختص دون إتباع الإجراءات المرسومة لذلك^(٤٢).

وفي معرض الكلام عن السؤال نطرح سؤال هل يمنع بقية الأعضاء من تقديم أسئلة في ذات الموضوع محل سؤال السائل أو حتى التقديم بذات السؤال الذي قدمه؟

في الإجابة عن هذا السؤال نقول انه يبقى للأعضاء توجيه ذات السؤال والى نفس الوزير أيضا ولكن كل ما يشترط هو أن يقدمه كل منهم مستقلاً عن الآخر ، وعندئذ يمكن ضم الأسئلة المتماثلة موضوعا ، أو المرتبطة معا ارتباطا وثيقا ، للإجابة عنها في جلسة واحدة فالحضور إذن هو الاتحاد العضوي في ذات السؤال ، لا الاتحاد الموضوعي فيه تطبيقا لذلك تقدم عضوان في مجلس الأمة الكويتي بسؤالين متماثلين إلى وزير الداخلية للاستفسار عن الدافع وراء تعيين العنصر النسوي في السلك العسكري^(٤٣).

ثانيا - الجهات التي يوجه إليها السؤال:

السؤال يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء إذا تعلق بالسياسة العامة للدولة ، أو للوزير المختص إذا تعلق بشؤون وزارته^(٤٤)، وبذلك لا يجوز أن يوجه السؤال من احد أعضاء مجلس النواب إلى عضو آخر في المجلس ، أو إلى رئيس المجلس ، أو إلى احد لجانه^(٤٥) وقد أشار إلى ذلك دستور جمهورية العراق بقوله (لعضو مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء، أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم، ولكل منهم الإجابة عن أسئلة الأعضاء، وللسائل وحده حق التعقيب على الإجابة)^(٤٦).

أما النظام الداخلي فقد توسع بالأشخاص الذي يمكن أن توجه إليهم الأسئلة بقوله (لكل عضو أن يوجه إلى أعضاء مجلس الرئاسة أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو رؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة أو غيرهم من أعضاء الحكومة أسئلة خطية مع إعلام هيئة الرئاسة في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ، وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو ، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه ، أو للوقوف على ما تعتز به الحكومة في أمر من الأمور)^(٤٧).

ويبدو أن هذا التوسع غير منطقي كون أن رئيس الجمهورية يحل محله مجلس الرئاسة في الدورة الانتخابية الأولى مصون وغير مسؤول حسب اختصاصاته الشرفية والبروتوكولية^(٤٨)، أما رؤساء

الهيئات المستقلة فإنها تخضع في ممارستها لرقابة مجلس النواب على وفق المادة الآتية (تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم أعمالها بقانون).^(٤٩) و (يكون البنك المركزي العراقي مسؤولاً أمام مجلس النواب، ويرتبط ديوان الرقابة المالية، وهيئة الإعلام والاتصالات بمجلس النواب)^(٥٠)، أما بخصوص عبارة (وغيرها) فهذا يعني أن المجلس له حق توجيه الأسئلة إلى كل من يعمل بالحكومة ولا حاجة لذلك لأن الموضوع إذا كان متعلقاً بسياسة الحكومة فانه يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء، أما إذا كان متعلقاً بوزارة معينة أو مرتبطاً بإحدى الدوائر التابعة لها فان السؤال يوجه إلى الوزير المختص^(٥١)، لذلك كان الأولى بالنظام الداخلي التقيد بالنص الدستوري الذي حدد الجهة التي يوجه إليها السؤال وهم كل من رئيس مجلس الوزراء والوزراء.

الفرع الثاني

العوامل المؤثرة على مباشرة حق السؤال

الأصل أن النائب يباشر كافة الحقوق التي يمنحها له هذا المركز طوال مدة عضويته ومن هذه الحقوق، حق تقديم الأسئلة إلى الوزراء، وعلى هذا يحق لعضو البرلمان أن يوجه الأسئلة طول مدة عضويته في المجلس التشريعي متى كانت هناك حاجة لتقديمها، لكن هناك بعض العوامل التي تؤثر على المركز القانوني للعضو السائل أو الوزير المسؤول وعلى النحو الآتي:
اولاً: العوامل المؤثرة في مركز النائب السائل
عند انتخاب المرشح وفوزه يثبت له الحق الذي يعترف له القانون به ولكن هناك عوامل تجعل عضويته محل شك وهي:

١- حالة الطعن بصحة العضوية

إن العضو لا تتأثر عضويته في المجلس التشريعي فوراً بتقديم الطعن بصحة عضويته، كونه يتمتع بحقوقه إلى أن يتم الفصل بصحة الطعن، فإذا فصل في صحة العضوية وثبت أن عضويته قد بنيت على أساس غير سليم كأن يكون قد زور في الانتخابات أو استخدم الرشوة وغيرها من التصرفات التي تشوب نقاء انتخابه وعلى هذا الأساس يتقرر بطلان انتخابه والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد هو ما مدى تأثير هذا البطلان على حقوق النائب ومنها حق السؤال الذي يتقدم به ولم يحصل بعد عن الإجابة عليه؟ للإجابة عن هذا السؤال نقول أن هناك اتجاهين الأول يرى أن قبول الطعن لا يرفع آثار العضوية عن المدة السابقة وبذلك تبقى كافة التصرفات التي قام بها النائب أو اشترك بها ومنها توجيه السؤال^(٥٢)، أما الثاني يرى بان بطلان العضوية يؤثر بأثر رجعي على الأسئلة التي تقدم بها النائب ولم يحصل عن إجابة عنها، كونه يعتبر من أسباب سقوط حق السؤال انتهاء عضوية مقدم السؤال لأي

سبب من الأسباب ومن هذه الأسباب بطلان انتخاب العضو^(٥٣) ، وبتفق مع هذا الرأي كونه يتفق مع نصوص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي الذي يعد من أسباب سقوط السؤال انتهاء عضوية مقدم السؤال لأي سبب من الأسباب^(٥٤).

٢- حالة حبس العضو البرلماني

إن حبس النائب لا يجوز أن يتم في الأصل إلا في حالة رفع الحصانة عنه وكذلك في حالة الجرم المشهود ففي حالة حبسه يمنع من مباشرة نشاطه البرلماني ولا شك أن الأسئلة من ضمن ذلك فإذا قدم السؤال ولم يحصل عن الإجابة بعد وتم حبسه فيحق لمكتب المجلس استبعاد ذلك السؤال^(٥٥).

المطلب الثاني

شروط قبول الأسئلة

هناك عدة شروط يجب توافرها في الأسئلة حتى يمكن قبولها وتنقسم هذه الشروط إلى قسمين سنقوم بدراستها في فرعين ، نخصص الأول إلى الشروط الشكلية ونتطرق في الثاني إلى الشروط الموضوعية.

الفرع الأول

الشروط الشكلية

هي الشروط التي تتعلق بهيئة وصياغة السؤال وعلى النحو الآتي:

أولاً: أن يكون مكتوباً

إن شرط كتابة السؤال نص عليه النظام الداخلي لمجلس النواب إذ جاء فيه (لكل عضو أن يوجه إلى أعضاء مجلس الرئاسة أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو رؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة أو غيرهم من أعضاء الحكومة أسئلة خطية مع إعلام هيئة الرئاسة في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ، وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو ، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه ، أو للوقوف على ما تعترمه الحكومة في أمر من الأمور)^(٥٦).

إن العلة في كتابة الأسئلة تعود إلى أن الكتابة تفيد إقرار صاحب السؤال بما ورد فيه ، فلا يقبل منه أن يتعلل بعد ذلك بعدم معرفته لما ورد في سؤاله^(٥٧)، إضافة إلى ذلك فإن كتابة السؤال بعبارة واضحة ومحددة تمكن الوزير من الإجابة عنها بسهولة ويسر ، ومن جانب آخر أن رئيس المجلس قد

التنظيم القانوني للسؤال البرلماني ودستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (دراسة تحليلية)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول/ السنة التاسعة ٢٠١٧

يتلقى عشرات الأسئلة في اليوم الواحد ومن غير المعقول أن يتلقاها شفاهة ويستطيع بعدها أن يبلغها إلى الوزير المختص كي يعد الإجابة عنها^(٥٨).

ثانياً: الصياغة المختصرة للأسئلة

هو أن يرد السؤال في عبارات موجزة وواضحة وليست مطولة تدل بوضوح على القصد منها ، وتحصر اللوائح الداخلية للبرلمانات على النص على ذلك ومن الأمثلة على ذلك اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتية إذ جاء فيها (يجب أن يكون السؤال موقعا من مقدمه ، ومكتوبا بوضوح وإيجاز ، وان يقتصر على الأمور التي يراد الاستفهام عنها بدون تعليق...) ^(٥٩).

أما النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لم يشير إلى هذا الشرط ، لذلك ندعو المشرع العراقي إلى النص على هذا الشرط .

ويبدو أن هذا الشرط مستمد من القواعد العرفية في انجلترا التي توجب أن تكون عبارة السؤال مختصرة ، وان ألا تكون منقولة من الصحف أو أي إشاعات متداولة^(٦٠)

ثالثاً: إن يكون السؤال ضمن العدد المسموح بتقديمه

الأصل أن تترك للنائب حرية تقديم أي عدد من الأسئلة التي يريدونها دون تحديد وذلك لأهمية هذه الوسيلة التي يلجأ إليها النواب في الحصول على معلومات أو بيانات ، ولكن بعض الدول تتجه إلى فرض قيود على عدد الأسئلة التي يسمح للنائب تقديمها خلال وقت معين ففي انجلترا لا يجوز أن يقدم النائب أكثر من ثلاثة أسئلة في نفس اليوم المخصص للإجابة عن الأسئلة^(٦١) ، وفي العراق فعل المشرع حسناً بتحديد عدد الأسئلة المسموح بها للعضو في الجلسة بواحد إذ جاء في النظام الداخلي لمجلس النواب (... ولا يجوز أن تدرج للعضو الواحد أكثر من سؤال واحد وتكون الإجابة عن الأسئلة بحسب ترتيب قيدها) ^(٦٢).

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية للسؤال البرلماني بالآتي:

أولاً: سلامة العبارة وعدم مساسها بالنظام العام والآداب العامة

معنى ذلك أن لا يتضمن السؤال صفات قبيحة لأعمال الوزارة أو الوزير نفسه ، ففي بريطاني فان مجلس العموم البريطاني يرفض الأسئلة إذا كانت تتضمن خرقاً للآداب^(٦٣) ، أما في العراق فان المتفحص للدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب لم يجد نص لا من قريب ولا بعيد ينص على هذا الشرط لذلك ندعو المسرع العراقي إلى النص هذا الشرط في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، كون أن شرط سلامة السؤال من الصفات القبيحة يجب أن يلتزم به مجلس النواب تجاه الوزير أو الوزير بشكل جدي وذلك لان عضو مجلس النواب لا يمثل نفسه فقط بل يمثل الناخبين الذين أدلو بصوتهم إليه لذلك يجب أن يكون قدوة في الأخلاق والآداب ولا يتصور أن تصدر منه عبارات غير لائقة تنشر في الصحف .

ثانياً: أن لا يؤدي السؤال إلى الأضرار بالمصلحة العليا للبلاد

عند ممارسة الرقابة البرلمانية يجب أن تراعي المصلحة العامة بحيث لا يؤدي السؤال إلى الأضرار بالمصلحة العليا للبلاد ، كذلك يجب أن لا تتدرع السلطة التنفيذية بمسوغات واهية استناداً لمقتضيات المصلحة العامة بقصد حجب المعلومات والبيانات عن الرقابة البرلمانية ، إلا أن هذا المسوغ أي المصلحة العامة يجب عدم التوسع به كونه يمثل تعارضاً مع الالتزام بالإجابة عن السؤال، أي يتم العمل به في أضيق نطاق بحيث يكون للوزير رفض الإجابة إذا كانت الإجابة تتطلب الإفصاح عن معلومات أو بيانات سرية بطبيعتها كالأسرار والخطط العسكرية مثلاً^(٦٤).

ثالثاً: تعلق السؤال بالأمر العامة

أي انه يتعين أن يكون السؤال مرتبطاً بمصلحة كثير من الناس ، ومتصل بالمبادئ التي ينبغي أن تسير عليها الحكومة في تصرفاتها ولا ينص على أمر خاص بفرد معين أو منصباً على أمور خاصة بأشخاص معينين لأنه لو أجاز ذلك لأصبح السؤال شخصياً وترتب على ذلك أن تخرج الوظيفية البرلمانية من مراجعة أعمال السلطة التنفيذية إلى مراجعة الأعمال الشخصية وهذا أمر غير مقبول^(٦٥)

المبحث الثالث

أنواع الأسئلة والآثار المترتب على طرحها

إن الأسئلة البرلمانية لها أنواع متعددة سنبينها في المطلب الأول، وإذا تم طرحها بصورة صحيحة في قاعة البرلمان ترتب عليها آثار معينة وهذا ما سنوضحه في المطلب الثاني.

المطلب الأول

أنواع الأسئلة

إن الأسئلة البرلمانية لها أنواع متعددة وسندرسها في ثلاثة فروع نخصص الأول إلى الأسئلة الشفوية، ونبين في الثاني الأسئلة المكتوبة، وأخيراً نبين الأسئلة العاجلة.

الفرع الأول

الأسئلة الشفوية

الأسئلة الشفوية هي الصورة الأولى من الأسئلة، فهي أقدم الصور التي عرفتها المجالس النيابية، وحتى بداية القرن العشرين لم تكن الأسئلة المكتوبة موجودة كما أنه لم توجد قيود زمنية على مدة الإجابات عن الأسئلة الشفوية، ولا يتعدى السؤال الشفوي عادة كلاً من عضو البرلمان مقدم السؤال والطرف الخاضع للرقابة من الحكومة، أي لا يترتب على السؤال دخول شخص ثالث في النقاش، فهو رد على ما يجهله العضو أو لفت نظر الحكومة لأمر ما^(٦٦)، والأسئلة الشفوية تتطلب حضور الوزير المسؤول أمام البرلمان للإجابة عن الأسئلة الموجه إليه شفاهة بخلاف الأسئلة المكتوبة التي لا تتطلب ذلك إذ يكفي عادة بوصول الإجابة إلى العضو السائل، ويستعمل النواب الأسئلة الشفوية عادة لعرض مشاكل ناخبهم وشكواهم من الدوائر الحكومية المختلفة وتعريف الحكومة بها، كما تهدف هذه الأسئلة من ناحية أخرى إلى حمل الوزراء أعضاء الحكومة على تحديد مواقفهم تجاه بعض القضايا المهمة المطروحة في الساحة السياسية، إضافة إلى ذلك تستخدم في بعض الأحيان كوسيلة لتقليل خطر الاستجابات التي تتعرض لها الحكومة^(٦٧).

ولو القينا نظرة على دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نجده يشير إلى حق السؤال دون تحديد إن كانت مكتوبة أم شفوية^(٦٨)، أما النظام الداخلي فلم يشير إلى حق الأعضاء في توجيه الأسئلة الشفوية وأشار فقد إلى جواب السؤال الشفوي إذ جاء فيه (تدرج هيئة الرئاسة السؤال الذي تكون

الإجابة عنه شفاهاً في جدول أعمال أقرب جلسة مناسبة وذلك بعد أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه إلى المسؤول المعني، ولا يجوز أن يتأخر الرد على السؤال أكثر من أسبوعين^(٦٩)، لذلك ندعو إلى النص على حق العضو في توجيه السؤال الشفوي في النظام الداخلي لمجلس النواب وذلك لأهمية السؤال الشفوي التي لا تقل شأننا عن السؤال الخطي.

الفرع الثاني

الأسئلة المكتوبة

تعد الأسئلة المكتوبة من أهم أنواع الأسئلة البرلمانية ، لميزتها عن غيرها في توثيقها ، والأصل أن جميع الأسئلة المكتوبة والشفوية يجب أن توجه مكتوبة إلى الحكومة غير أن الفارق بينهما ، يتوقف على طلب النائب السائل بأن تكون إجابة عضو الحكومة المسؤول شفويًا أو كتابيًا^(٧٠)، إن العلة في كتابة السؤال ، واضحة لا تحتاج إلى بيان فالكتابة تفيد إقرار صاحب السؤال بما ورد فيه ، فلا يقبل منه التعلل بعد ذلك بعدم معرفته لما ورد في سؤاله^(٧١).

وبالعودة إلى النظام الداخلي لمجلس النواب نجده قد نص على الأسئلة المكتوبة إذ جاء فيه (لكل عضو أن يوجه إلى أعضاء مجلس الرئاسة أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو رؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة أو غيرهم من أعضاء الحكومة أسئلة خطية مع إعلام هيئة الرئاسة في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ، وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو ، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه ، أو للوقوف على ما تعتزمه الحكومة في أمر من الأمور)^(٧٢)، ولو دققنا النظر في هذا النص نجده لم يحدد مدة زمنية للإجابة عن الأسئلة المكتوبة لذلك ندعو المشرع العراقي إلى أن يحدد مدة أسبوع للإجابة عن الأسئلة المكتوبة كما هو الحال في الأسئلة الشفوية كون أن هذه الأسئلة لا تقل شأننا على الأسئلة الشفوية.

الفرع الثالث

الأسئلة العاجلة

إذا كانت الأسئلة التي يطرحها أعضاء البرلمان عن الحكومة تهدف إلى الحصول على بيانات ومعلومات ، ولما كانت مدة الإجابة عن هذه الأسئلة قد تكون طويلة نسبيًا ، وبذلك قد يكون الوقت قاتلاً ويفقد السؤال بعض أهميته لو تأخر العضو في الإجابة أحيانًا ، لذلك وجد هذه الأسئلة التي لا تحتمل أي تأخير لا في وقت طرحها ، ولا في مدة الإجابة عنها لأن عنصر الوقت مهم جداً فيها بل السبب في

طرح السؤال نفسه ، لذلك فان بعض النظم البرلمانية خصصت تنظيمًا خاصًا لهذه الأسئلة كالنظام الانجليزي والفرنسي^(٧٣).

ولم يتطرق النظام الداخلي لمجلس النواب إلى هذا النوع من الأسئلة على الرغم من أهميتها ، لذلك نؤيد الرأي الذي يذهب ضرورة تبني النظام الداخلي لمجلس النواب هذا النوع من الأسئلة خصوصاً وان الواقع العملي اثبت كثرة توجه النواب إلى طلب إجراء مناقشة عامة والسبب هو عدم وجود تنظيم للأسئلة العاجلة التي تضمن للنائب الحصول عن الإجابة المباشرة والسريعة^(٧٤).

المطلب الثاني

آثار طرح السؤال البرلماني

إذا قدم السؤال من النائب تكون أمام ثلاث حالات ، الأولى : قد تطرأ عليه عوارض قبل الإجابة عنه تتمثل بسقوطه والتنازل عنه وقد خصصنا لها الفرع الأول، الثانية: قد يجيب عليه من وجه إليه السؤال وهو الأثر الغالب لطرح السؤال وهو ما سنوضحه في الفرع الثاني ، والحالة الثالثة والأخيرة قد يمتنع من وجه إليه السؤال في الاجابه عنه وقد يتعرض لعدم الإجابة لجزاء معين وسنكرس لذلك الفرع الثالث.

الفرع الأول

عوارض السؤال

تتمثل عوارض السؤال بالتنازل عه وسقوطه وعلى النحو الآتي:
أولاً- التنازل عن السؤال :يعد تنازل مقدم السؤال عنه حقاً دستورياً يعكس الجانب الشخصي له^(٧٥) وقد يكون صريحاً وهو ما أشار له النظام الداخلي لمجلس النواب إذ جاء فيه (يجوز للعضو سحب سؤاله في أي وقت، ويسقط السؤال بزوال صفة مقدمه، أو من وجه إليه)^(٧٦)
أما التنازل الضمني ، فيكون عن طريق ترك السؤال إذ يعني عدم رغبة السائل في الاستمرار في سؤاله ، والمثال الأبرز على ذلك هو تخلف السائل عن حضور الجلسة المخصصة لنظره أكثر من مرة ، من دون أن يبدي عذرا ، ومن دون أن ينيب غيره في الحضور عنه^(٧٧)
ولم نجد إشارة لمثل هذه الحالة في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، لذلك ندعو إلى النص على ذلك ، خصوصاً وان بعض اللوائح أشارت إلى ذلك كلائحة مجلس الشعب المصري إذ نصت على أن (إذا غاب مقدم السؤال تؤول الإجابة عنه إلى جلسة، ومع ذلك فإذا كانت الإجابة مكتوبة أثبت السؤال والإجابة في مضبطة الجلسة)^(٧٨).

ثانياً: سقوط السؤال: يعني أن النائب يفقد حقه في طرح السؤال على عضو الحكومة نتيجة لأحد الأسباب التي تنص عليها الدساتير أو الأنظمة الداخلية^(٧٩)، وقد نص النظام الداخلي لمجلس النواب على ذلك بموجب النص الآتي (... ويسقط السؤال بزوال صفة مقدمه، أو من وجه إليه)^(٨٠).

الفرع الثاني

الإجابة عن السؤال

إذا استوفت الأسئلة الشروط التي ذكرناها سابقاً في المبحث الثاني، يكون السؤال معداً للإجابة عنه، ويتطلب ذلك أن يكون الوزير المسؤول على علم بالسؤال قبل وقت الإجابة بمدة كافية، حتى يستطيع الإعداد لهذه الإجابة سواء أكانت الإجابة المطلوبة كتابية أم شفاهة^(٨١)، وتختلف المدة اللازمة لإجابة من دولة أخرى، كما أن بعض الدول تميز بين نوعين من الأسئلة الشفوية والمكتوبة، ففي هولندا يعطى الوزير مهلة تتراوح بين يومين إلى ثلاثة للإجابة عن السؤال الشفوي أما السؤال المكتوب فيعطى مدة ثلاثين يوماً^(٨٢)، وفي فرنسا نص الدستور إلى حجز جلسة أسبوعية إلى الأسئلة والأجوبة عنها، إذ جاء فيه (... تخصص جلسة واحدة على الأقل في الأسبوع من باب الأولوية لأسئلة أعضاء البرلمان وأجوبة الحكومة عليها...) ^(٨٣)، أما في العراق فقد نص النظام الداخلي لمجلس النواب على الإجابة الشفوية إذ جاء فيه (تدرج هيئة الرئاسة السؤال الذي تكون الإجابة عنه شفاهاً في جدول أعمال أقرب جلسة مناسبة وذلك بعد أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه إلى المسؤول المعني، ولا يجوز أن يتأخر الرد على السؤال أكثر من أسبوعين)^(٨٤)، وإذا قمنا بتحليل هذه المادة نجد أن مجلس النواب يميل إلى نظام الأسئلة المكتوبة وذلك لأن مدة الأسبوعين في الإجابة هي مدة طويلة ولا تكون المدة طويلة في الإجابة إلا في الأسئلة المكتوبة كون أن الأسئلة الشفوية تتميز بقصر الإجابة عنها عموماً، لذلك نقترح تعديل نص المادة (٥١) أعلاه إلى النص الآتي (تدرج هيئة الرئاسة السؤال الذي تكون الإجابة عنه شفاهاً في جدول أعمال أقرب جلسة مناسبة وذلك بعد أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه إلى المسؤول المعني ولا يجوز أن يتأخر الرد على السؤال أكثر من أسبوع) كون أن مدة الأسبوع مقبولة في الإجابة الشفوية لأنها أقصر من الأسبوعين بكثير لذلك نتمنى من النظام الداخلي لمجلس النواب أن يتبنى نظام الأسئلة الشفوية عن الطريقة أعلاه، وإن يقصر الأسئلة المكتوبة على طلب البيانات الإحصائية، أما إذا رغب النائب في التعقيب عن إجابة الوزير فله اللجوء إلى الأسئلة الشفوية وإن يكون للنظام الداخلي دور قوي في مواجهة استخدام النواب الأسئلة المكررة أو غير ذات فائدة إذ يمكن التفكير بمنح النظام الداخلي سلطة استبعاد الأسئلة المكررة وكذلك دمج الأسئلة المتشابهة واستبعاد بعض الأسئلة التي يبدو أنه لا طائل من وراء تقديمها سوى حب الظهور على منصة البرلمان.

الفرع الثالث

الامتناع عن الإجابة وجزائها

سنقسم هذا الفرع إلى بندين نوضح في الأول امتناع الوزير عن الإجابة عن السؤال ، ونخصص الثاني إلى جزاء امتناع الوزير عن الإجابة وعلى النحو الآتي.

أولاً: امتناع الوزير عن الإجابة

يرى البعض بأنه على الرغم من توافر شروط السؤال فإن الوزير يستطيع رفض الإجابة استناداً إلى بعض النصوص اللاتحجية أو التقاليد البرلمانية أو إلى أسباب أخرى يقدرها هو ويقتنع بها المجلس^(٨٥)، ومن أسباب رفض الوزير للإجابة حالة المصلحة العامة والتي قد تتطلب من وجهة نظر الوزير عدم الإجابة عن السؤال الموجه إليه سواء أكانت الإجابة عنه شفويًا أم كتابيًا ، ومن أمثلة ذلك إذا تناول السؤال معلومات عسكرية دقيقة تتطلب السرية للمصلحة العامة ، ومن أسباب الرفض الأخرى هي مساس الأسئلة بالأشخاص الآخرين ، أو تعلقها بالأسرار الوظيفية ، أو أسئلة خاصة بأنشطة حكومات سابقة ، كذلك حالة عدم الاختصاص الوزير ، أي أن موضوع السؤال لا يدخل ضمن الواجبات الدستورية للوزير ، وأيضاً حالة الاستحالة المادية ، كان يطلب النائب من الوزير معلومات قديمة جداً لا يتيسر توفيرها^(٨٦) .

ثانياً: جزاء امتناع الوزير عن الإجابة على السؤال

إذا لم يكن سبب رفض الوزير في الإجابة احد الأسباب التي اشرنا لها سلفاً فانه يتعرض لجزاء معين ، وقد وجدت التقاليد البرلمانية واللوائح الداخلية في العديد من الدول نوعين من الجزاءات التي يمكن فرضها على الوزراء المتخلفين عن الأجوبة هما جزاء عام وخاص وعلى النحو الآتي:

١- الجزاء العام: وجد هذه الجزاءات في فرنسا ويتمثل بعدة صور أولها الاحتجاج البرلماني وهو على نوعين الأولى توجيه الأعضاء رسائل إلى رئيس المجلس ينبهونه فيها إلى بقاء عدد كبير من الأسئلة دون إجابة ، والثانية توجيه أسئلة في نفس المعنى إلى الحكومة، والجزاء الثاني هو نشر الأسئلة التي يجيب عنها الوزير في الجريدة الرسمية ، ولا شك أن النشر هذا له أهميته ، كونه يحمل إلى الرأي العام مواقف الوزراء من أسئلة أعضاء المجلس التشريعي ، ويظهر الوزير بمظهر غير المتعاون مع المجلس ، وأخيراً تحويل الأسئلة المكتوبة إلى أسئلة شفوية ، كون أن هذا التحويل يعني في الواقع إمكانية إلزام الوزير بالإجابة عن السؤال خلال الجلسة المحددة لذلك^(٨٧)، ولو رجعنا إلى النظام الداخلي لمجلس النواب في العراق لم نجد إي إشارة إلى هذه الجزاءات لذلك نتمنى من المشرع العراقي الإشارة إلى هذه الجزاءات لحمل الوزراء عن الإجابة كون أن مشكلة التخلف عن الإجابة من أكثر المسائل التي يعاني منها البرلمان العراقي.

٢- الجزء الخاص: يتمثل هذا الجزء بتحويل السؤال إلى استجواب كونه أكثر الجزاءات فاعلية وتأثيراً في حث الوزراء على التقيد بالمدة القانونية المحددة للإجابة ، كون أن الاستجواب يفتح الطريق أمام تحريك المسؤولية للوزير وبالتالي سحب الثقة منه ، وهذا الإجراء يقدر الوزير مدى خطورته على مستقبله السياسي ، ولا سيما في الدول التي تتمتع بها السلطة التشريعية بثقل ملحوظ في نطاق العلاقة مع السلطة التنفيذية^(٨٨) ، وقد عمدت دساتير بعض الدول تقديراً منها إلى فاعلية هذا الأسلوب إلى تقريره وحده كجزاء وحده على امتناع الوزير عن الإجابة ، وذلك عن طريق تحويله إلى استجواب ، ولكنها أحاطت عملية التحويل هذه ببعض القيود إضافة إلى القيود المفروضة في نظام الاستجواب وذلك لكي تضمن عدم إساءة استخدامه ومنها دستور جمهورية مصر العربية الذي نص على انه...ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في الجلسة ذاتها^(٨٩) ، وبالعودة إلى دستورنا ونظامنا الداخلي لمجلس النواب لم نجد إشارة إلى هذا الجزء لذلك ندعو المشرع العراقي إلى النص على هذا الجزء أسوة بدستور جمهورية مصر العربية وذلك لما لهذا الجزء من الأهمية في حمل الوزير على الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه.

الخلاصة

في ختام بحثنا لموضوع التنظيم القانوني للسؤال البرلماني في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (دراسة تحليلية) توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات وتمثل ثمرة هذه الدراسة، وسنورد أهم النتائج والمقترحات إتماماً للفائدة العلمية والعملية وهي:

أولاً: النتائج

- ١- تبين لنا أن جهود كبيرة مبدولة من قبل الكتاب والباحثين في محاولة لإيجاد تعريف محدد للسؤال البرلماني وقد قيلت بشأنه العديد من التعاريف ، وقد وضعنا له تعريف بأنه حق شخصي كفله الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب بموجبه يحق لعضو السلطة التشريعية أن يوجه أسئلة إلى احد الوزراء ومن هو بدرجةهم بقصد الاستيضاح من الوزير عن قضية معينة تتعلق بشؤون وزارته ، أو يقدمه إلى رئيس مجلس الوزراء إذا تعلق بموضوع يتعلق بالسياسة العامة للحكومة .
- ٢- اتضح لنا أن طبيعة السؤال البرلماني تغلب عليها صفة الحق شخصي فهو علاقة شخصية بين عضو البرلمان والسائل والوزير المسؤول ، وتظهر تلك العلاقة الشخصية من خلال إمكانية أن يسحب العضو سؤاله في أي وقت ، ويسقط السؤال بمجرد سحبه .
- ٣- ثبت من خلال البحث أن حق السؤال له ذاتيته التي تميزه عن باقي وسائل الرقابة البرلمانية بالرغم من اتفاقه في بعض الجواب مع هذه الوسائل الرقابية .
- ٤- تبين لنا في البحث أن هناك إليه معينة وضعها الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب لمباشرة حق السؤال من قبل عضو السلطة التشريعية كذلك أن هناك عوامل مؤثرة على مباشرة هذا الحق سواء رجعت العوامل إلى أسباب خاصة بالسلطة التشريعية نفسها أم تعلقت بالسلطة التنفيذية .
- ٥- تبين لنا أن للسؤال البرلماني ثلاثة أنواع هي الشفوية والمكتوبة والعاجلة ، وان هذه الأسئلة تطرأ عليها عوارض قبل الإجابة عنها تتمثل بالسقوط والتنازل .

ثانياً: التوصيات

- ١- ندعو المشرع العراقي في النظام الداخلي إلى التقيد بالنص الدستوري الذي قصر توجيه الأسئلة من قبل أعضاء مجلس النواب إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء في المواضيع التي تدخل في اختصاصهم ، كون أن النظام الداخلي قد توسع بالأشخاص الذي يمكن أن توجه إليهم الأسئلة بقوله في المادة (٥٠) منه أن (لكل عضو أن يوجه إلى أعضاء مجلس الرئاسة أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو رؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء الدوائر

غير المرتبطة بوزارة أو غيرهم من أعضاء الحكومة أسئلة خطية مع إعلام هيئة الرئاسة في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ، وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو ، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه ، او للوقوف على ما تعتمزه الحكومة في أمر من الأمور).

٢- ندعو المشرع العراقي إلى النص في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على شرط الصياغة المختصرة للسؤال الذي يوجهه أعضاء مجلس النواب إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء .

٣- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (٥١) من النظام الداخلي لمجلس النواب والتي تنص على أن (تدرج هيئة الرئاسة السؤال الذي تكون الإجابة عنه شفافاً في جدول أعمال أقرب جلسة مناسبة وذلك بعد أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه إلى المسؤول المعني، ولا يجوز أن يتأخر الرد على السؤال أكثر من أسبوعين) ، إلى النص الآتي (تدرج هيئة الرئاسة السؤال الذي تكون الإجابة عنه شفافاً في جدول أعمال أقرب جلسة مناسبة وذلك بعد أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه إلى المسؤول المعني ولا يجوز أن يتأخر الرد على السؤال أكثر من أسبوع) كون أن مدة الأسبوع مقبولة في الإجابة الشفوية لأنها اقصر من الأسبوعين بكثير لذلك نتمنى من النظام الداخلي لمجلس النواب أن يتبنى نظام الأسئلة الشفوية على الطريقة أعلاه ، وان يقصر الأسئلة المكتوبة على طلب البيانات الإحصائية ، أما إذا رغب النائب في التعقيب عن إجابة الوزير فله اللجوء إلى الأسئلة الشفوية وان يكون للنظام الداخلي دور قوي في مواجهة استخدام النواب الأسئلة المكررة أو غير ذات فائدة إذ يمكن التفكير بمنح النظام الداخلي سلطة استبعاد الأسئلة المكررة وكذلك دمج الأسئلة المتشابهة واستبعاد بعض الأسئلة التي يبدو انه لا طائل من وراء تقديمها سوى حب الظهر على منصة البرلمان.

٤- ندعو المشرع العراقي إلى النص في النظام الداخلي لمجلس النواب على تحديد مدة أسبوع للإجابة عن الأسئلة المكتوبة كونه لم يحدد مدة زمنية للإجابة عن هذه الأسئلة.

٥- نشد على الرأي الذي يذهب إلى ضرورة تبني النظام الداخلي لمجلس النواب على نظام الأسئلة العاجلة خصوصاً وان الواقع العملي اثبت كثرة توجه النواب إلى طلب إجراء مناقشة عامة والسبب هو عدم وجود تنظيم للأسئلة العاجلة التي تضمن للنائب الحصول على الإجابة المباشرة والسريعة.

٦- ندعو المشرع العراقي إلى النص على شرط سلامة عبارة السؤال في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، كون أن شرط سلامة السؤال من الصفات القبيحة يجب أن يلتزم به مجلس النواب تجاه الوزير وبشكل جدي وذلك لأن عضو مجلس النواب لا يمثل نفسه فقط بل يمثل

- الناخبين الذين أدلو بصوتهم إليه لذلك يجب أن يكون قدوة في الأخلاق والآداب ولا يتصور أن تصدر منه عبارات غير لائقة تنشر في الصحف.
- ٧- تتمنى من المشرع العراقي الإشارة إلى الجزاء العام الموجود في فرنسا والمتمثلة بعدة صور أولها الاحتجاج البرلماني وهو على نوعين الأولي توجيه الأعضاء رسائل إلى رئيس المجلس يبهونه فيها إلى بقاء عدد كبير من الأسئلة دون إجابة ، والثانية توجيه أسئلة في نفس المعنى إلى الحكومة، والجزاء الثاني هو نشر الأسئلة التي يجيب عنها الوزير في الجريدة الرسمية ، ولا شك أن النشر هذا له أهميته ، كونه يحمل إلى الرأي العام مواقف الوزراء من أسئلة أعضاء المجلس التشريعي ، ويظهر الوزير بمظهر غير المتعاون مع المجلس ، وأخيرا تحويل الأسئلة المكتوبة إلى أسئلة شفوية ، كون أن هذا التحويل يعني في الواقع إمكانية إلزام الوزير بالإجابة عن السؤال خلال الجلسة المحددة لذلك ، وذلك لحمل الوزراء على الإجابة كون أن مشكلة التخلف عن الإجابة من أكثر المسائل التي يعاني منها البرلمان العراقي.
- ٨- إضافة إلى الجزاء العام ندعو المشرع العراقي إلى النص على جزاء تحويل السؤال إلى استجواب أسوة بدستور جمهورية مصر العربية وذلك لما لهذا الجزاء من الأهمية في حمل الوزير على الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه.

الهوامش

- (١) الآية (٦٢) من سورة الأنعام.
- (٢) الآية (٧١) من سورة المؤمنون.
- (٣) الآية (١٩) من سورة ق.
- (٤) الامام العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور): لسان العرب ، باب الحاء، المجلد الثاني ، ج ٢، من دون اسم مطبعة، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص ٥٢٥
- (٥) الآية (١٦) من سورة الفرقان.
- (٦) الامام العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور): المصدر نفسه اعلاه.
- (٧) د. احمد سلامة بدر: الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني-دراسة مقارنة (مصر-فرنسا-انجلترا)، بدون اسم مطبعة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٤٦.
- (٨) د. صالح جواد الكاظم ، د. علي غالب العاني : الأنظمة السياسية ، من دون اسم مطبعة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٩٠، ص ٧١.
- (٩) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، د. محمد رفعت عبد الوهاب : النظم السياسية والقانون الدستوري ، من دون اسم مطبعة ، من دون دار نشر ، ٢٠٠٥، ص ٧١.
- (١٠) ايهاب زكي سلامة: الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص ٤٣-٤٤
- (١١) د. عبد العظيم عبد السلام : الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط (دراسة مقارنة)، من دون اسم مطبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٦٣.
- (١٢) د. حنان محمد القيسي: حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب في العراق دراسة في دستور ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، ط ١، بيت الحكمة ، بغداد، ٢٠١١، ص ٨٦.
- (١٣) الفقرة (ب) من البند (سابعاً) من المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠١١، في ٢٨/١٢/٢٠٠٥.
- (١٤) المادة (٥٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٣٢ في ٥/٢/٢٠٠٧
- (١٥) زينة صاحب كوزان: المركز الدستوري لرئيس الدولة في ظل دستور ٢٠٠٥ العراقي -دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، ٢٠١٠، ص ١٦٩.
- (١٦) د. حنان محمد القيسي: المصدر نفسه أعلاه، ص ٨٨.
- (١٧) اسراء محمود بدر: الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني العربي -دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، ٢٠١٠، ص ٥٧.

التنظيم القانوني للسؤال البرلماني في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (دراسة تحليلية)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

- (١٨) د.حنان محمد القيسي: حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب في العراق دراسة في دستور ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، مصدر سابق، ص ٩١.
- (١٩) د.حميد حنون خالد: الأنظمة السياسية بدون اسم مطبعة، بغداد، ٢٠٠٨، ص ١٠٦.
- (٢٠) د.محمد عبد المحسن المقالع: الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد (٣)، السنة (٢٦)، ٢٠٠٢، ص ١١.
- (٢١) الفقرة (ج) من البند (سابعاً) من المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (٢٢) الفقرة (هـ) من البند (ثامناً) من المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (٢٣) المادة (٥٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.
- (٢٤) صبيح وروح العطواني: رئيس مجلس الوزراء في العراق في ظل دستور ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، ٢٠١٠، ص ٢٣٩.
- (٢٥) الفقرة (ج) من البند (سابعاً) من المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (٢٦) د.حنان محمد القيسي: رقابة مجلس النواب على أعمال الحكومة - دراسة في الاستجواب البرلماني، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد (٣)، العدد (١٠)، السنة (٥)، ٢٠١٠، ص ٣٨.
- (٢٧) د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية - الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٩، ص ٩٢٥.
- (٢٨) تغريد عبد القادر علي: التحقيق البرلماني (دراسة عن التحقيق البرلماني في مجلس النواب العراقي)، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العدد (١٩)، السنة (٦)، ٢٠١٢، ص ٢٢٥-٢٢٦.
- (٢٩) د.ساجد محمد الزامل: القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق، ط١، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، الديوانية، العراق، ٢٠١٤، ص ٤٦١.
- (٣٠) تغريد عبد القادر علي: المصدر نفسه اعلاه، ص ٢٢٨.
- (٣١) المادة (٣٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.
- (٣٢) المادة (٨٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.
- (٣٣) المادة (٨٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.
- (٣٤) المادة (٨٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.
- (٣٥) المادة (٨٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.
- (٣٦) المادة (٨٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.
- (٣٧) مهند ضياء عبد القادر: الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في العراق - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٨، ص ٤٠.
- (٣٨) د. وحيد رافت، د. وايت ابراهيم: القانون الدستوري، المطبعة العصرية، بدون تحديد الطبعة، مصر، ١٩٣٧، ص ٤١٩.
- (٣٩) د.عثمان سليمان غيلان: التحقيق البرلماني، بحث منشور في مجلة، القانون المقارن، جمعية القانون المقارن، بغداد، العدد (٥٠)، ٢٠٠٧، ص ١٨.

التنظيم القانوني للسؤال البرلماني في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (دراسة تحليلية)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

- (٤٠) د. عادل الطبطبائي: الأسئلة البرلمانية نشأتها، أنواعها، وظائفها، ط٢، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، ٢٠٠٦، ص ٢٧.
- (٤١) الفقرة (أ) من البند (سابعاً) من المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (٤٢) د. حنان محمد القيسي: حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب في العراق دراسة في دستور ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، مصدر سابق، ص ٦٦.
- (٤٣) فالح عبد الله علي العزي: الرقابة البرلمانية وحدودها في الدستور الكويتي - دراسة تطبيقية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٣٢.
- (٤٤) د. محمد باهي أبو يونس: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، بدون اسم مطبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٥٨.
- (٤٥) د. عادل الطبطبائي: مصدر سابق، ص ٢٩.
- (٤٦) الفقرة (أ) من البند (سابعاً) من المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (٤٧) المادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.
- (٤٨) المادة (١٣٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (٤٩) المادة (١٠٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (٥٠) البند (ثانياً) من المادة (١٠٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (٥١) د. حنان محمد القيسي: حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب في العراق دراسة في دستور ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، مصدر سابق، ص ٦٩، حسين شعلان حمد : التنظيم القانوني لمركز النائب في السلطة التشريعية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٢ ، ص ١٨١-١٨٢.
- (٥٢) د. عبد الفتاح حسن: مبادئ النظام الدستوري في الكويت، بدون اسم مطبعة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨، ص ٢٣١.
- (٥٣) د. عادل الطبطبائي: مصدر سابق، ص ٣٥.
- (٥٤) المادة (٥٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.
- (٥٥) د. عادل الطبطبائي: مصدر سابق، ص ٣٨.
- (٥٦) المادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.
- (٥٧) د. رفعت عبد سيد: النظرية العامة للقانون الدستوري، الكتاب الثاني، نظام الحكم في دستور ١٩٧١ وفقاً لأحدث التعديلات حتى ٢٠٠٩، من دون اسم مطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٦٣٥.
- (٥٨) د. بدر زين فراج: السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، بدون اسم مطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٦٠.
- (٥٩) المادة (١٢٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣.
- (٦٠) د. عادل الطبطبائي: مصدر سابق، ص ٥١.
- (٦١) د. عادل الطبطبائي: مصدر سابق، ص ٥٥، فالح عبد الله علي العزي: الرقابة البرلمانية وحدودها في الدستور الكويتي - دراسة تطبيقية، مصدر سابق، ص ١٣١.

التنظيم القانوني للسؤال البرلماني في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (دراسة تحليلية)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول/ السنة التاسعة ٢٠١٧

- (٦٢) المادة (٥٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.
- (٦٣) ايهاب زكي سلامة: الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، مصدر سابق، ص ٥٢.
- (٦٤) فالح عبد الله علي العزي: الرقابة البرلمانية وحدودها في الدستور الكويتي-دراسة تطبيقية، مصدر سابق، ص ١٣١.
- (٦٥) د. رفعت عبد سيد: النظرية العامة للقانون الدستوري، الكتاب الثاني، نظام الحكم في دستور ١٩٧١ وفقا لأحدث التعديلات حتى ٢٠٠٩، ص ٦٣٧.
- (٦٦) تغريد عبد القادر علي: رقابة مجلس النواب على اعمال الحكومة -دراسة في السؤال البرلماني، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد (٣)، العدد (١٠)، السنة (٥)، ٢٠١٠، ص ١٩٠-١٩١.
- (٦٧) د. عادل الطبطبائي: مصدر سابق، ص ١٥٣.
- (٦٨) البند (سابعاً) من المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (٦٩) المادة (٥١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.
- (٧٠) د. حنان محمد القيسي: حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب في العراق دراسة في دستور ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، مصدر سابق، ص ٦٠.
- (٧١) د. رفعت عبد سيد: النظرية العامة للقانون الدستوري، الكتاب الثاني، نظام الحكم في دستور ١٩٧١ وفقا لأحدث التعديلات حتى ٢٠٠٩، مصدر سابق، ص ٦٣٥.
- (٧٢) المادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.
- (٧٣) د. عادل الطبطبائي: مصدر سابق، ص ١٦٤.
- (٧٤) تغريد عبد القادر علي: رقابة مجلس النواب على أعمال الحكومة -دراسة في السؤال البرلماني، مصدر سابق، ص ١٩٢.
- (٧٥) د. محمد عباس محسن: الاختصاص الرقابي لمجلس النواب في توجيه الأسئلة البرلمانية -دراسة تشريعية مقارنة، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٦)، ٢٠١٠، ص ١٠٢.
- (٧٦) المادة (٥٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.
- (٧٧) د. محمد عباس محسن: الاختصاص الرقابي لمجلس النواب في توجيه الأسئلة البرلمانية -دراسة تشريعية مقارنة، مصدر سابق، ص ١٠٢.
- (٧٨) المادة (١٨٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ الملغى.
- (٧٩) د. حنان محمد القيسي: حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب في العراق دراسة في دستور ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، مصدر سابق، ص ٨٠.
- (٨٠) المادة (٥٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.
- (٨١) د. حنان محمد القيسي: المصدر نفسه أعلاه، ص ٧٣.
- (٨٢) د. عادل الطبطبائي: مصدر سابق، ص ٩٦-٩٨.

التنظيم القانوني للسؤال البرلماني في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (دراسة تحليلية)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الأول/السنة التاسعة ٢٠١٧

- (٨٣) المادة (٤٨) من دستور جمهورية فرنسا لسنة ١٩٥٨ .
- (٨٤) المادة (٥١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧ .
- (٨٥) د. عادل الطبطبائي: مصدر سابق، ص ١٠٧-١٠٨ .
- (٨٦) د. حنان محمد القيسي: حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب في العراق دراسة في دستور ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، مصدر سابق، ص ٧٤-٧٥ .
- (٨٧) د. عادل الطبطبائي: مصدر سابق، ص ١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٧ .
- (٨٨) المصدر نفسه اعلاه د. عادل الطبطبائي: مصدر سابق، ص ١٣٩ .
- (٨٩) المادة (١٢٩) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٣) مكرر (أ)، في ١٨/١/٢٠١٤ .

المصادر

- * - القران الكريم
اولا: الكتب اللغوية
- ١- الامام العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور): لسان العرب ، باب الحاء، المجلد الثاني ، ج٢، من دون اسم مطبعة، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
ثانيا: الكتب القانونية
- ١- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، د. محمد رفعت عبد الوهاب : النظم السياسية والقانون الدستوري ، من دون اسم مطبعة ، من دون دار نشر ، ٢٠٠٥ .
- ٢- د. احمد سلامة بدر: الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني-دراسة مقارنة (مصر-فرنسا-انجلترا)، بدون اسم مطبعة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣ .
- ٣- د. بدر زين فراج: السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، بدون اسم مطبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١ .
- ٤- د. حميد حنون خالد: الأنظمة السياسية، بدون اسم مطبعة، بغداد، ٢٠٠٨ .
- ٥- د. حنان محمد القيسي: حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب في العراق دراسة في دستور ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، ط١، بيت الحكمة ، بغداد، ٢٠١١ .
- ٦- د. رفعت عبد سيد : النظرية العامة للقانون الدستوري، الكتاب الثاني، نظام الحكم في دستور ١٩٧١ وفقا لأحدث التعديلات حتى ٢٠٠٩ ، بدون اسم مطبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
- ٧- د. ساجد محمد الزامل: القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق، ط١، دار نيبور للطباعة والمنتشر والتوزيع، الديوانية، العراق، ٢٠١٤ .
- ٨- د. صالح جواد الكاظم ، د. علي غالب العاني : الأنظمة السياسية ، من دون اسم مطبعة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٩٠ .
- ٩- د. عادل الطيببائي: الأسئلة البرلمانية نشأتها، أنواعها، وظائفها، ط٢ ، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، ٢٠٠٦ .
- ١٠- د. عبد العظيم عبد السلام : الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط (دراسة مقارنة)، بدون اسم مطبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ .
- ١١- د. محمد باهي أبو يونس: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، بدون اسم مطبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢ .
- ١٢- د. محمد كامل نيلة ، النظم السياسية- الدولة والحكومة ، دار النهضة العربية ، مصر، ١٩٦٩ .

التنظيم القانوني للسؤال البرلماني في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (دراسة تحليلية)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

١٣-د. وحيد رافت، د. وايت ابراهيم: القانون الدستوري، المطبعة العصرية، بدون تحديد الطبعة مصر، ١٩٣٧.

ثالثاً: الاطاريح والرسائل

- ١- اسراء محمود بدر: الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني العربي -دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، ٢٠١٠.
- ٢- ايهاب زكي سلامة: الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، ن اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣.
- ٣- حسين شعلان حمد : التنظيم القانوني لمركز النائب في السلطة التشريعية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٢ .
- ٤- زينة صاحب كوزان: المركز الدستوري لرئيس الدولة في ظل دستور ٢٠٠٥ العراقي -دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، ٢٠١٠ .
- ٥- صبيح وحوح العطوانى: رئيس مجلس الوزراء في العراق في ظل دستور ٢٠٠٥ ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، ٢٠١٠ .
- ٦- فالح عبد الله علي العزي: الرقابة البرلمانية وحدودها في الدستور الكويتي-دراسة تطبيقية ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩.
- ٧- مهند ضياء عبد القادر: الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في العراق-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة النهدين، ٢٠٠٨.

رابعاً: البحوث

- ١- تغريد عبد القادر علي: التحقيق البرلماني (دراسة عن التحقيق البرلماني في مجلس النواب العراقي)، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العدد (١٩)، السنة (٦)، ٢٠١٢.
- ٢- تغريد عبد القادر علي: رقابة مجلس النواب على اعمال الحكومة -دراسة في السؤال البرلماني، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد (٣)، العدد (١٠)، السنة (٥)، ٢٠١٠.

التنظيم القانوني للسؤال البرلماني ودستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (دراسة تحليلية)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الأول/السنة التاسعة ٢٠١٧

- ٣- د.حنان محمد القيسي:رقابة مجلس النواب على أعمال الحكومة -دراسة في الاستجواب البرلماني،بحث منشور في مجلة الحقوق،كلية القانون،الجامعة المستنصرية،المجلد (٣)،العدد (١٠)،السنة (٥)،٢٠١٠.
- ٤- د.عثمان سليمان غيلان:التحقيق البرلماني،بحث منشور في مجلة ،القانون المقارن،جمعية القانون المقارن،بغداد،العدد (٥٠)، ٢٠٠٧.
- ٥- د.محمد عباس محسن :الاختصاص الرقابي لمجلس النواب في توجيه الأسئلة البرلمانية - دراسة تشريعية مقارنة، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ،العدد (٦) ،٢٠١٠.
- ٦- د.محمد عبد المحسن المقالع :الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت،بحث منشور في مجلة الحقوق،العدد (٣)،السنة (٢٦)،٢٠٠٢.

خامسا: الدساتير

- ١- دستور جمهورية فرنسا لسنة ١٩٥٨
- ٢- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
- ٣- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤

سادسا: القوانين

- ١- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧
- ٢- اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ الملغى
- ٣- اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣

Abstract

Modern parliamentary systems recognized the principle of balance between the legislative and executive powers that be to the parliament the right to monitor the activity of the government, raising the political responsibility which is one of the parliamentary system substrates, and even the Parliament can do the task of control it has a means of control and the first of these means is the question that is one of the important means by which It carries the parliament against the government, especially that it does not raise the ire of the government and it is easy to use, and does not represent a direct threat to her and play its role as a channel of communication between the government and the parliament, and is based on the supply of Parliament necessary with the necessary information, as well as it comes mostly the desired results, which draw the attention of the government to deficiencies in operational activity.

But the reference to the parliamentary question in the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, and the rules of procedure of the Council of the year 2007 the House of Representatives Although stipulated by them only organized his tainted by shortcomings and imbalances so that we can say that legal regulation is incapable of a sound legal framework died for the exercise of this right, so we tried In this analytical study to address this imbalance and palaces.

The legal organization of the parliamentary question in the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005

(Analytical study)

BY

P.Dr. Ismail Sasaa Al-Badri

A.Lec. Amin Rahim Hamid